قرار محكمة النقض

رقم 77

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/3672

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

بمقتضى الفصول 380 و350 و119 و120 و121 و122 و123 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول. وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية. والبيّن أن التنازل عن طلب النقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى، مما يجعله مقبولا.

الإشهاد على التنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/4/18 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور. والرامي إلى نقض الأمر رقم 9 الصادر عن نائب الرئيس محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2022/3/1 في الملف عدد 2021/1120/167 القاضي بتأييد القرار الصادر عن نقيب هيئة المحامين بوجدة عدد 2021/16 بتاريخ 2022/9/24 في الملف عدد 2031/21 القاضي بتحديد الأتعاب المستحقة للأستاذ (ا.ق) باعتباره مصفيا لملفات المرحوم الأستاذ (ع.ع) في مبلغ 71.000 درهما شاملة للضريبة على القيمة المضافة والمصاريف.

وبناء على جواب المطلوب في النقض بتاريخ 2022/10/3 بواسطة نائبه والرامي إلى الإشهاد على طالب النقض بتنازله عن الطعن لوقوع صلح بين الطرفين وأدلى بإشهاد بالتنازل عن النقض مؤرخ في 2022/9/1 صادر عن دفاعه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/12/12 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/1/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَمَّد اسراج، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه بمقتضى الفصول 380 و350 و119 و120 و121 و122 و123 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول. وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية.

وحيث إن التنازل المشار إليه منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى، مما يجعله مقبولا

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالإشهاد على الطالب بتنازله عن طلبه وبتحميله المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مُحَمَّد ناجي شعيب رئيس الغرفة **رئيسا**. والمستشارين: مُحَمَّد اسراج **مقررا**، وسعاد سحتوت، وامبارك بوطلحة، وعائشة الناصري **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض